المجلس التنفيذي
الدورة السادسة والأربعون بعد المائة
روما، 9-10 ديسمبر/كانون الأول 2025

بيان سياسة الاستثمار في الصندوق لعام 2026

الوثيقة: EB 2025/146/R.12

بند جدول الأعمال: 3(د)(1)

التاريخ: 31 أكتوبر/تشرين الأول 2025

التوزيع: عام

اللغة الأصلية: الإنكليزية

للموافقة

الإجراء: المجلس التنفيذي مدعو إلى الموافقة على بيان سياسة الاستثمار في الصندوق على النحو الوارد في هذه الوثيقة.

الأسئلة التقنية:

Gulnara Yunusova
مديرة وأمينة الخزانة
شعبة خدمات الخزانة
البريد الإلكتروني: g.yunusova@ifad.org

Sheila Codamus-Platel
كبيرة موظفي الخزانة
شعبة خدمات الخزانة
البريد الإلكتروني: s.codamus-platel@ifad.org

جدول المحتويات

الديباجة **ii**
أولا- النطاق والغرض **1**
ألف- تعريف المستثمر والأصول 1
باء- الجهات الفاعلة وأدوارها 1
ثانيا- الحوكمة **2**
ألف- مسؤوليات تحديد سياسة الاستثمار وتنفيذها ورصدها 2
باء- عملية استعراض سياسة الاستثمار وتحديثها 2
جيم- المسؤوليات المتعلقة بالموافقة على المبادئ التوجيهية للاستثمار وتغييرها 2
دال- المسؤوليات المتعلقة بتعيين وإنهاء خدمات مديري الاستثمار الخارجيين ومصرف الحفظ (مصارف الحفظ) والمستشارين الماليين الآخرين 2
هاء- المسؤوليات المتعلقة برصد أداء مديري الاستثمار الخارجيين ومصرف الحفظ (مصارف الحفظ) والمستشارين الماليين 3
واو- المسؤوليات المتعلقة بالاستثمارات المدارة داخليا 3
ثالثا- الأهداف المتعلقة بالاستثمارات والعائد والمخاطر **3**
ألف- الهدف العام للاستثمار 3
باء- تحمل المخاطر 3
جيم- متطلبات العائد على الاستثمار 4
دال- فئات الأصول المؤهلة 4
هاء- المبادئ البيئية والاجتماعية ومبادئ الحوكمة 5
واو- إدارة العملات الأجنبية 6
رابعا- إدارة مخاطر حافظة الاستثمارات **6**
ألف- الإبلاغ عن المخاطر 6
باء- الإبلاغ عن الأداء 8
جيم- رصد الامتثال 8
خامسا- تخصيص الأصول وتقسيم الحافظة إلى شرائح **9**

الديباجة

1- الغرض من بيان سياسة الاستثمار هو إرساء التوجيهات الأساسية لتوظيف أموال الصندوق. وفي حين أن سياسة السيولة تضع التوجيهات بشأن حجم السيولة المطلوبة، يصف بيان سياسة الاستثمار البارامترات والمعايير التي يتعين استخدامها في إدارة استثمارات الصندوق. ويهدف بيان سياسة الاستثمار أيضا إلى ضمان التزام النظراء الماليين بالمبادئ العشرة للاتفاق العالمي للأمم المتحدة، مع مراعاة أقصى درجات العناية.

2- وتقع على عاتق المجلس التنفيذي المسؤولية عن وضع بيان سياسة الاستثمار، وفق البارامترات التي وضعها مجلس المحافظين، في حين يظل رئيس الصندوق مسؤولا عن ضمان تنفيذه.

بيان سياسة الاستثمار في الصندوق لعام 2026

أولا- النطاق والغرض

1- يوفر بيان سياسة الاستثمار إطارا لإدارة استثمارات الصندوق. والغرض من بيان سياسة الاستثمار هو:

(1) تحديد الأدوار والمسؤوليات الرئيسية المتعلقة بحوكمة حافظة استثمارات الصندوق (القسم ثانيا)؛

(2) وضع الأهداف الاستثمارية للصندوق من حيث المخاطر والعائد، بما في ذلك فئات الأصول المؤهلة (القسم ثالثا)؛

(3) وضع إطار لإدارة المخاطر (القسم رابعا)؛

(4) تحديد النهج الذي يتعين اتباعه لتخصيص الأصول وتقسيم حافظة الاستثمارات إلى شرائح (القسم خامسا).

ألف- تعريف المستثمر والأصول

2- الصندوق هو وكالة متخصصة من وكالات الأمم المتحدة. وقد أنشئ الصندوق في 30 نوفمبر/تشرين الثاني 1977، مع دخول اتفاقية إنشاء الصندوق الدولي للتنمية الزراعية ("اتفاقية إنشاء الصندوق") حيز النفاذ. وباب العضوية في الصندوق مفتوح أمام أي دولة من الدول الأعضاء في الأمم المتحدة، أو في أي وكالة من وكالاتها المتخصصة، أو في الوكالة الدولية للطاقة الذرية.

3- وينظم بيان سياسة الاستثمار استثمارات موارد الصندوق المستمدة من تجديدات الموارد العادية، والأموال المقترَضة أو التدفقات العائدة من القروض، والموارد التي تستخدم لعقد الالتزامات الخاصة بالقروض والمنح في إطار البرنامج العادي للصندوق. ويشكل هذا البيان أيضا إطارا لاستثمارات الأموال النقدية الأخرى التي يُعهد بها إلى الصندوق والتي يتولى إدارتها، وسيعالج أي فجوات لا تغطيها السياسات والمبادئ التوجيهية المنفصلة التي وُضِعت لتنظيم هذه الأصول الأخرى.

باء- الجهات الفاعلة وأدوارها

مجلس المحافظين

4- مجلس المحافظين هو الهيئة الرئيسية لصنع القرار في الصندوق. وتُمثَّل كل دولة عضو في مجلس المحافظين، وتناط جميع صلاحيات الصندوق بمجلس المحافظين. ويجوز لمجلس المحافظين أن يفوض الصلاحيات إلى المجلس التنفيذي رهنا بالقيود المنصوص عليها في اتفاقية إنشاء الصندوق.

المجلس التنفيذي

5- يتولى المجلس التنفيذي مسؤولية الإشراف على العمليات العامة للصندوق ويمارس الصلاحيات المسندة إليه بموجب اتفاقية إنشاء الصندوق أو المفوضة إليه من مجلس المحافظين.

لجنة مراجعة الحسابات

6- أنشأ المجلس التنفيذي هيئة فرعية، هي لجنة مراجعة الحسابات، التي يحيل إليها، من بين مسائل أخرى، المسائل المتعلقة باستثمار موارد الصندوق تمهيدا لاتخاذ المجلس التنفيذي قرارات بشأنها.

رئيس الصندوق

7- رئيس الصندوق هو الممثل القانوني للصندوق. ويتولى رئيس الصندوق، بتوجيه من مجلس المحافظين والمجلس التنفيذي، رئاسة هيئة موظفي الصندوق وتنظيمهم وتعيينهم وإدارتهم، وهو مسؤول عن تسيير أعمال الصندوق. وما لم يرد ما ينص على خلاف ذلك، يجوز لرئيس الصندوق تفويض أي من الصلاحيات الموكلة إليه إلى أي من موظفي الصندوق. واستنادا إلى صلاحيات رئيس الصندوق في تنظيم الموظفين، يجوز لرئيس الصندوق إعادة تشكيل الهيكل التنظيمي للصندوق. ويجوز له أن يودع أو يستثمر الأموال النقدية، التي لا يحتاج إليها الصندوق فورا لعملياته أو نفقاته الإدارية.

لجان إدارة المخاطر

8- من أجل الاضطلاع بالوظائف المتعلقة بإدارة المخاطر المالية، أنشأ رئيس الصندوق لجانا لإدارة المخاطر للإشراف على أطر وسياسات إدارة المخاطر المالية في الصندوق واستعراضها ورصدها.

ثانيا- الحوكمة

ألف- مسؤوليات تحديد سياسة الاستثمار وتنفيذها ورصدها

9- يتمتع المجلس التنفيذي بصلاحية وضع الحدود والموافقة على قائمة أدوات الاستثمار المؤهلة المتاحة للصندوق لأنشطته في مجال إدارة الاستثمارات.

10- ويضمن رئيس الصندوق تنفيذ ورصد جميع جوانب بيان سياسة الاستثمار هذا ضمن الحدود التي وضعها المجلس التنفيذي في هذه الوثيقة.

باء- عملية استعراض سياسة الاستثمار وتحديثها

11- يستعرض المجلس التنفيذي سنويا في آخر دورة يعقدها في كل سنة تقويمية مدى ملاءمة بيان سياسة الاستثمار، على أساس تقرير يقدمه إليه رئيس الصندوق. ويجوز للمجلس التنفيذي، بعد النظر في التقرير، تعديل بيان سياسة الاستثمار وتحديثه وفقا لذلك.

جيم- المسؤوليات المتعلقة بالموافقة على المبادئ التوجيهية للاستثمار وتغييرها

12- عملا بأحكام المادة 14 من اللائحة المالية للصندوق، وتنفيذا للمادة 8 منها، يوافق رئيس الصندوق على المبادئ التوجيهية للاستثمار[1] ويعتمدها، لإدارة كل حافظة من حوافظ الاستثمارات وفق الحدود التي يضعها بيان سياسة الاستثمار. وتتجسد الصلاحيات المفوضة المتعلقة بإدارة استثمارات شعبة خدمات الخزانة في جدول التفويض بالصلاحيات الصادر عن الصندوق وفي غيره من الأدوات الداخلية للصندوق، حسب الاقتضاء.

دال- المسؤوليات المتعلقة بتعيين وإنهاء خدمات مديري الاستثمار الخارجيين ومصرف الحفظ (مصارف الحفظ) والمستشارين الماليين الآخرين

13- رئيس الصندوق مسؤول عن تعيين وإقالة مديري الاستثمار الخارجيين، ومصرف الحفظ (مصارف الحفظ)، والمستشارين الماليين الآخرين اللازمين لتنفيذ استثمارات الصندوق.[2]

[1] يشكل هذا جزءا من وثيقة المبادئ التوجيهية للخزانة.
[2] تنص المبادئ التوجيهية للخزانة على متطلبات اختيار المديرين الخارجيين والتعامل معهم.

هاء- المسؤوليات المتعلقة برصد أداء مديري الاستثمار الخارجيين ومصرف الحفظ (مصارف الحفظ) والمستشارين الماليين

14- يضمن رئيس الصندوق أن تتولى وحدات تنظيمية مختصة المسؤولية عن إقامة علاقات مع مديري الاستثمار الخارجيين ومصارف الحفظ والمستشارين الماليين، والحفاظ على هذه العلاقات.

15- وتضمن هذه الوحدات قيام مديري الاستثمار المعينين بأداء مهامهم وفق الالتزامات التعاقدية المبينة في اتفاق إدارة الاستثمار ذي الصلة، بما في ذلك المبادئ التوجيهية للاستثمار المتضمنة في كل اتفاق.

واو- المسؤوليات المتعلقة بالاستثمارات المدارة داخليا

16- يضمن رئيس الصندوق قيام الوحدة التنظيمية المختصة بإدارة حافظة الاستثمارات الداخلية بطريقة ملائمة وفقا لمتطلبات بيان سياسة الاستثمار والمبادئ التوجيهية المحددة للاستثمار.

ثالثا- الأهداف المتعلقة بالاستثمارات والعائد والمخاطر

ألف- الهدف العام للاستثمار

17- تُشكّل المادة 8 (2) من اللائحة المالية للصندوق أساس أهداف الاستثمار في الصندوق، التي لأغراض بيان سياسة الاستثمار تتمثل فيما يلي:

(1) **الأمن** – الحفاظ على قيمة الأصول المستثمرة؛

(2) **السيولة** - ضرورة أن تكون الموارد متاحة للحصول عليها بسهولة حينما وحسبما تقتضي العمليات ذلك؛

(3) **العائد** – تحقيق أعلى عائد ممكن من دون مضاربة وفق الشروط المبينة أعلاه.

باء- تحمل المخاطر

18- ينبغي أن يكون مستوى المخاطر الذي يتحمله الصندوق متسقا مع هدف الاستثمار العام في الصندوق. وحُدد مستوى تحمل المخاطر لحافظة استثمارات الصندوق على أساس قيمة معرضة للمخاطر مشروطة[3] قدرها 3 في المائة، وهي نسبة تتسق مع ضعف الإقبال على المخاطر المالية، ولا سيما فيما يتعلق بمخاطر السيولة ومخاطر الائتمان، كما هو منصوص عليه في بيان الإقبال على المخاطر في الصندوق.[4]

19- ويبلَّغ المجلس التنفيذي فورا بأي انتهاكات للحدود المنصوص عليها في هذه الوثيقة.

20- ويجوز لرئيس الصندوق وضع حدود وشروط إضافية لأدوات الاستثمار المؤهلة وهو يضمن تقييمها الدوري.

[3] تقيّم القيمة المعرضة للمخاطر المشروطة الخسارة المحتملة للصندوق عند مستويات محددة من الاحتمالات والأطر الزمنية. وتُعرَف أيضا القيمة المعرضة للمخاطر المشروطة باسم العجز المتوقع، وهو مقياس لتقييم المخاطر يحدد حجم المخاطر المتطرفة لحافظة الاستثمارات. وتُحسب هذه القيمة على أساس متوسط مرجح للخسائر القصوى في ذيل توزيع العوائد المحتملة، بما يتجاوز النقطة الحرجة للقيمة المعرضة للمخاطر.

[4] الوثيقة EB 2021/134/R.21/Rev.1.

جيم- متطلبات العائد على الاستثمار

21- يتمثل الهدف الرئيسي لاستثمارات الصندوق، على النحو المذكور أعلاه، في الحفاظ على أمن الأموال المستثمرة وسيولتها. ورهنا بهذين البارمترين، يسعى الصندوق إلى تحقيق أقصى عائد كلي على استثماراته في حدود ما تقتضيه اعتبارات الحيطة.

دال- فئات الأصول المؤهلة

22- تشكل فئات الأصول التالية أدوات استثمار مؤهلة:

أدوات سوق المال

(1) ودائع تحت الطلب؛

(2) ودائع لأجل؛

(3) شهادات إيداع؛

(4) أوراق تجارية أو أذون تصدرها الوكالات بخصم؛

(5) أذون الخزانة؛

(6) اتفاقيات إعادة الشراء وإعادة الشراء العكسية؛

(7) صناديق سوق المال.

أداة العملة

(1) الصرف الفوري للعملات الأجنبية

الأوراق المالية ذات العائد الثابت

(1) السندات (سندات بدون قسيمة، وقابلة للاسترداد، ومغطاة، ومرتبطة بالتضخم، ومضمونة بأصول، وإذنية متغيرة الفائدة)؛

يُسمح باستخدام **المشتقات المالية** لأغراض التحوط فقط، وتشمل ما يلي:[5]

(1) الصرف الآجل للعملات الأجنبية؛

(2) مبادلات العملات الأجنبية؛

(3) المبادلات بين العملات؛

(4) اتفاقات أسعار الفائدة الآجلة؛

(5) مبادلات أسعار الفائدة؛

(6) مبادلات الائتمان في حالة التخلف عن الدفع؛

(7) العقود الآجلة وعقود الخيارات المتداولة في البورصة؛

(8) عقود الخيارات المتداولة خارج البورصة.

[5] لا ينطبق هذا القيد على خيارات الشراء المدمجة في الأدوات ذات العائد الثابت، مثل السندات القابلة للاسترداد.

23- يجوز للصندوق الدخول في ترتيبات ضمانات قائمة على نقل الملكية الكاملة مع الأطراف المقابلة فيما يتعلق بالمشتقات المالية ومعاملات إعادة الشراء. ويحدد رئيس الصندوق العتبات المنطبقة على الصندوق فيما يتعلق بإيداع الضمانات وطلب الضمانات من الطرف المقابل أو من مقدِّم الضمانات في معاملات المشتقات المالية فضلا عن طرائق ترتيبات الضمانات المسموح بها.

24- ولا يستخدم الصندوق أي شكل من أشكال التمويل بالديون، ولا يستخدم عقود المشتقات المالية لزيادة أصوله في حافظة الاستثمارات.

هاء- المبادئ البيئية والاجتماعية ومبادئ الحوكمة

25- يسعى الصندوق، بوصفه مستثمرا مسؤولا، إلى تضمين الاعتبارات البيئية والاجتماعية واعتبارات الحوكمة، التي تُدمج بصورة منهجية في جميع مراحل عملية اتخاذ القرارات المتعلقة بالاستثمار، والمساعدة على إدارة المخاطر المتعلقة بالعوامل البيئية والاجتماعية وعوامل الحوكمة. ويتمثل هدفه الأساسي في الاستثمار في الأوراق المالية التي تلتزم فيها جهة الإصدار على الأقل بالمبادئ الأساسية لحقوق الإنسان والعمل والبيئة ومكافحة الفساد. ويلتزم الصندوق بالمبادئ العشرة للاتفاق العالمي للأمم المتحدة.[6] ولا يعتبر الصندوق عموما الأوراق المالية مؤهلة للاستثمار ما لم تكن صادرة عن جهات إصدار ممتثلة لمبادئ الاتفاق العالمي للأمم المتحدة.[7]

26- ويُنفّذ الامتثال لمبادئ الاتفاق العالمي للأمم المتحدة من خلال الاستبعاد المنهجي عن طريق فرز الأوراق المالية على أساس المعايير، استنادا إلى مستويات العتبة التي يحددها رئيس الصندوق لكل معيار من معايير الاستبعاد، التي تصدرها الكيانات التالية:

(1) الكيانات التي تتعامل في منتجات أو خدمات منافية للأخلاق، بما في ذلك على سبيل المثال لا الحصر الأسلحة المثيرة للجدل،[8] واستخراج الفحم، وتوليد الطاقة باستخدام الفحم، والتبغ، والكحول، والمقامرة؛

(2) الكيانات المدرجة في قائمة الجزاءات الموحدة لمجلس الأمن التابع للأمم المتحدة.[9]

27- ورهنا بتوافر إصدارات السوق ومستويات تحمل المخاطر الواردة في القسم رابعا، يلتزم الصندوق باستثمار نسبة مئوية دنيا يحددها رئيس الصندوق فيما يتعلق بحافظة الاستثمارات الخاصة به في السندات الخضراء وغيرها من الأوراق المالية المواضيعية المتعلقة بالاعتبارات البيئية والاجتماعية واعتبارات الحوكمة، بما في ذلك السندات التي تصدرها أو تضمنها المنظمات فوق الوطنية، والسندات التي تصدرها الحكومات السيادية والوكالات الحكومية، وسندات الشركات والأوراق المالية المدعومة بأصول في سوق السندات المؤثرة.

[6] https://www.unglobalcompact.org/what-is-gc/mission/principles

[7] لتقييم الامتثال لمبادئ الاتفاق العالمي للأمم المتحدة، يعتمد الصندوق (كما هو الحال مع جميع المشاركين الآخرين في السوق) على أدوات رصد الامتثال للاستدامة المعترف بها بشكل عام. ولا تتوافر دائما بيانات الامتثال للاستدامة فيما يتعلق ببعض جهات إصدار الأوراق المالية في جميع موارد رصد الامتثال للاستدامة أو بعضها. وبالتالي، في حال عدم توافر بيانات الامتثال للاستدامة فيما يتعلق بجهة إصدار أوراق مالية معينة، يُسمح للصندوق باعتبار جهة إصدار الأوراق المالية ذات الصلة ممتثلة لمبادئ الاتفاق العالمي للأمم المتحدة لحين توافر معلومات مغايرة من خلال أدوات رصد الامتثال للاستدامة المعترف بها عموما التي يستخدمها الصندوق أو تصل إلى علمه من مصادر أخرى.

[8] بحسب منهجية Sustainalytics، تعتبر بعض الأسلحة مثيرة للجدل بسبب أثرها غير المتناسب والعشوائي على المدنيين، حتى بعد سنوات على انتهاء النزاع. وتشمل الأسلحة المثيرة للجدل الألغام المضادة للأفراد، والأسلحة النووية، والأسلحة العنقودية، والأسلحة البيولوجية والكيميائية، واليورانيوم المنضب، وذخيرة الفوسفور الأبيض.

[9] https://www.un.org/securitycouncil/content/un-sc-consolidated-list

واو- إدارة العملات الأجنبية

28- يهدف الصندوق إلى ضمان الاحتفاظ بأصوله بنفس تركيبة عملات خصومه وعمليات الصرف المستقبلية المقررة.

رابعا- إدارة مخاطر حافظة الاستثمارات

29- يضمن رئيس الصندوق أن تجري الوحدة التنظيمية المعنية رصدا واستعراضا مستمرَين لمستويات تحمل المخاطر المبينة بحسب بيان سياسة الاستثمار. وسيتلقى المجلس التنفيذي، من خلال التقرير عن حافظة استثمارات الصندوق، تحديثات بشأن مستويات مخاطر الحافظة الإجمالية وحافظة الاستثمارات الفردية، وسيُحاط علما بأي تعديلات تُجرى لتحقيق المواءمة بين هذه المستويات ومستويات المخاطر المتفق عليها.

30- وسيجري إبلاغ المجلس التنفيذي بأي تدابير تُتخذ لتخفيف المخاطر كجزء من التقرير عن حافظة استثمارات الصندوق.

ألف- الإبلاغ عن المخاطر

31- يضمن رئيس الصندوق أن تقوم الوحدة التنظيمية المعنية بإجراء تحليلات وإعداد تقارير بشأن المخاطر المالية التالية الناشئة عن حافظة الاستثمارات.

مخاطر السوق

32- تُرصد مخاطر السوق التي تتعرض لها الحافظة الإجمالية والمهام الفردية الصادر تكليف بها استنادا إلى التدابير التي توفرها النماذج المالية المناسبة وتحليلات المخاطر القياسية في القطاع. وستُجرى تحليلات مسبقة ولاحقة للمخاطر على أصول خزانة الصندوق بالإضافة إلى اختبارات إجهاد مستندة إلى أحداث السوق التاريخية المتطرفة والصدمات الآنية لفئات الأصول المختلفة.

مخاطر الائتمان

33- تدار مخاطر الائتمان[10] المتعلقة بأدوات الاستثمار، أو جهات الإصدار أو الأطراف المقابلة أو مقدمي دعم الائتمان بشكل عام من خلال تحديد حد أدنى للتصنيف الائتماني. ويوضح الجدول 1 أدناه حدود التصنيف الائتماني التي يمكن تطبيقها على أدوات الاستثمار أو جهات الإصدار أو الأطراف المقابلة أو مقدمي دعم الائتمان لها.

[10] يشير مصطلح "مخاطر الائتمان" هنا إلى الخسارة المحتملة الناشئة عن عمليات إدارة الأصول والخصوم التي تقوم بها الخزانة (بما في ذلك مخاطر الأطراف المقابلة للأطراف المقابلة في معاملات المشتقات المالية)، مقارنة بالخسارة المحتملة الناشئة عن الأعمال الأساسية للصندوق، والتي تتكون من برنامجه للقروض والمنح.

الجدول 1

الحدود الدنيا للتصنيفات الائتمانية للأدوات أو جهات الإصدار أو الأطراف المقابلة أو مقدمي دعم الائتمان

	الحد الأدنى للتصنيف الائتماني
أدوات سوق المال	A-/A3
صناديق سوق المال	AAA-m/Aaa-mf
الطرف المقابل في الصرف الفوري للعملات الأجنبية	A-/A3
الأوراق المالية ذات العائد الثابت	A-/A3
الطرف المقابل للمشتقات المالية*	A-/A3
معاملات إعادة الشراء/معاملات إعادة الشراء العكسي/معاملات إقراض الأوراق المالية	A-/A3

* يستثني العقود الآجلة وعقود الخيارات من متطلبات التصنيف الائتماني.

34- وينبغي ألا تقل حصة الأوراق المالية ذات العائد الثابت وجهات الإصدار في فئة التصنيف -AA وما فوق عن 60 في المائة.

المخاطر المتعلقة بالطرف المقابل في معاملات استثمارية محددة

35- ينبغي ألا يقل التصنيف الائتماني للطرف المقابل عن الحدود الدنيا للتصنيفات المحددة في الجدول 1. وتحدد المنهجية المحددة لتحديد هذا التصنيف الائتماني في المبادئ التوجيهية للاستثمارات.[11]

36- وتدار مخاطر الطرف المقابل الناشئة عن تداول الأوراق المالية[12] من خلال وضع حد أدنى للتصنيف للأطراف المقابلة في عمليات التداول،[13] أو مقدمي دعم الائتمان لديهم. وتُصنف الأطراف المقابلة لأغراض تداول الأوراق المالية[14] أو مقدمي دعم الائتمان لديهم عند درجة الاستثمار كحد أدنى.

37- ويجب على الأطراف المقابلة لأغراض تنفيذ العقود الآجلة وعقود الخيارات في البورصات أو غرف المقاصة أن تستوفي التصنيف الأدنى الذي حدده رئيس الصندوق.

38- ويشترط أن تستوفي الأطراف المقابلة لأغراض النقد التشغيلي وإدارة النقد (ودائع تحت الطلب لدى مصارف الإيداع في المقام الأول) الحد الأدنى من التصنيف والحدود القصوى لدرجة المخاطر التي حددها رئيس الصندوق.

المخاطر القُطرية

39- تمثل المخاطر القُطرية مجموعة من المخاطر المرتبطة بالاستثمار في بلد معين، وتشمل المخاطر السياسية والمخاطر السيادية. وتدار المخاطر القُطرية لجميع الاستثمارات عن طريق وضع رئيس الصندوق حدا أقصى لتركيزات التعرض للمخاطر القُطرية وفق المبادئ التوجيهية لكل حافظة استثمارات على حدة.

مخاطر العملات

40- يُدير الصندوق مخاطر العملات التي تنشأ عن عدم التطابق بين تركيبة عملات أصوله وتركيبة عملات خصومه وعمليات الصرف المستقبلية.

[11] يشكل هذا جزءا من وثيقة المبادئ التوجيهية للخزانة.

[12] يتكون تداول الأوراق المالية من الشراء أو البيع الكامل للأوراق المالية ذات العائد الثابت ومعاملات إعادة الشراء/معاملات إعادة الشراء العكسي.

[13] تشمل الأطراف المقابلة في عمليات التداول التجار والوسطاء لكل من معاملات الاستثمار والاقتراض، وتستثني البورصات وغرف المقاصة المعتمدة. ويُسمح بالتداول مع التجار غير المصنفين لتداولات التسليم مقابل الدفع بشرط أن تكون الشركة الأم (التي تمتلك أكثر من 50 في المائة من حقوق المساهمين في الطرف المقابل) مصنفة وتستوفي الحد الأدنى من التصنيف الذي حدده رئيس الصندوق.

[14] ينطبق شرط الحد الأدنى للتصنيف الائتماني على جميع المعاملات التي تنفذ وفق شروط التسوية على أساس التسليم مقابل الدفع بغض النظر عن حد التعرض المتبقي المتاح على الطرف المقابل. والدفع مقابل التسليم هو آلية لتسوية الأوراق المالية تشترط تسليم الأوراق المالية للطرف المقابل فقط في حال السداد المقابل لها.

41- وتدار هذه المخاطر عن طريق رصد عدم التطابق بين العملات وتنفيذ استراتيجية إعادة المواءمة في حالة زيادة حدة الانحرافات.

مخاطر أسعار الفائدة

42- تُرصَد مخاطر أسعار الفائدة لحافظة الاستثمارات الإجمالية ولحوافظ الاستثمارات الفردية. وتشمل قياسات المخاطر المدة والقيمة المعرضة للمخاطر المشروطة.

مخاطر السيولة

43- يجب توافر سيولة كافية بسهولة من أجل ضمان قدرة الصندوق على الوفاء بالتزاماته المتعلقة بصرف الأموال وسداد الديون وغيرها من الالتزامات.

المخاطر القانونية

44- سيضمن رئيس الصندوق أن يقوم مكتب المستشار العام بتقييم أي مخاطر قانونية.

45- وكما هو معتاد في الأسواق المالية الدولية، يمكن أن تخضع للقوانين الوطنية أي ترتيبات تحوطية وترتيبات للضمانات متعلقة بالمشتقات المالية مع الأطراف المقابلة للصندوق. ويمكن إحالة المنازعات إلى آلية تسوية مناسبة، على النحو المتفق عليه بين الصندوق والطرف المعني. وستجري الإدارة المفاوضات بمساعدة مستشارين قانونيين خارجيين، عند الاقتضاء، في الولايات القضائية ذات الصلة.

المخاطر التشغيلية

46- المخاطر التشغيلية هي مخاطر الخسارة الناتجة عن عدم كفاية أو عدم نجاح العمليات أو الأشخاص أو النظم داخل المؤسسة أو نتيجة لأحداث خارجية. وسيضمن رئيس الصندوق معالجة هذه المخاطر عن طريق وضع إطار واضح يحدد فيه المسؤوليات والمساءلة في الهيكل المالي للصندوق.

مخاطر النزاهة

47- تهدف سياسة مكافحة غسل الأموال والتصدي لتمويل الإرهاب[15] في الصندوق إلى الحد من خطر إجراء الصندوق لأي أعمال مع أطراف مقابلة ترد على أي من قوائم الجزاءات التي اعتمدها الصندوق أو تكون مشاركة في غسل الأموال أو تمويل الإرهاب أو الأنشطة ذات الصلة. ويجري رصد هذه المخاطر للحد من تعرض الصندوق لأي أضرار جسيمة تلحق بسمعته أو أي خسارة مالية أو مسؤولية قانونية جسيمة.

48- ويضمن رئيس الصندوق فحص جميع الأطراف المقابلة المحتملة والرصد المستمر للأطراف المقابلة الحالية.

باء- الإبلاغ عن الأداء

49- سيُقدَّم تقرير إلى المجلس التنفيذي مرتين في السنة عن أداء الحافظة الإجمالية والأداء المرجعي بالعملة المحلية. وسيتضمن التقرير أرقام الأداء المقارنة للفترات السابقة.

جيم- رصد الامتثال

50- يضمن رئيس الصندوق أن ترصد الوحدة التنظيمية ذات الصلة امتثال المدير الخارجي على أساس شهري وامتثال مديري الاستثمار الداخليين على أساس يومي. وفي حال حدوث أي خرق للامتثال، سيجري تحليله واتخاذ ما يلزم من إجراءات.

[15] الوثيقة EB 2023/140/R.12/Rev.2.

خامسا- تخصيص الأصول وتقسيم الحافظة إلى شرائح

51- نظرا إلى أن الاستثمارات ملتزم بها بالكامل، يتعين ربط إدارة الاستثمارات ومستوى تحملها للمخاطر باحتياجات الصندوق من السيولة في الأجل القصير وتوجيهها وفقا لهذه الاحتياجات.

52- وتقسم حافظة الاستثمارات إلى شرائح. ويساعد ذلك في توجيه إدارة الاستثمارات فيما يتعلق بالاعتبارَين المهمين للصندوق المتعلقَين بالأمن والسيولة.

53- ولذلك تقسم حافظة الاستثمارات في الصندوق إلى الشرائح التالية:

(1) **شريحة المعاملات**

الغرض. تيسير المدفوعات في الأجل القريب لعمليات الصندوق أو نفقاته الإدارية، لضمان توافر ما يكفي من النقد وما يعادله من النقد للوفاء بالتزامات الدفع الفورية

الحجم. يستند إلى الأموال المتوقع الاحتياج إليها فورا من أجل عمليات الصندوق أو نفقاته الإدارية.

الاستثمارات. أرصدة النقد والأدوات المالية الأكثر سيولة التي تحسب كمعادلات نقدية.

(2) **الشريحة التشغيلية**

الغرض. ستزود الشريحة التشغيلية شريحة المعاملات بالموارد حسبما وكلما اقتضت الضرورة ذلك، وتتلقى النقدية الفائضة من شريحة المعاملات. وهي تضمن توافر الأدوات المالية الكافية التي يمكن تحويلها إلى نقد بسهولة. وتضمن الشريحتان معا تلبية متطلبات السيولة القصيرة الأجل المتوقعة وغير المتوقعة.

الحجم. بالتوازي مع شريحة المعاملات، يَستهدف أن تحتفظ الشريحة التشغيلية، كحد أدنى بالإجمالي المتوقع للتدفقات الخارجة لفترة 3 أشهر إضافة إلى مبلغ وقائي يستند إلى تقييم مخاطر متطلبات السيولة غير المتوقعة. وإذا انخفضت القيمة المشتركة لهاتين الشريحتين إلى ما دون المستوى الذي وافق عليه رئيس الصندوق، ستعد شعبة خدمات الخزانة خطة لتحديد التوقيت الملائم لنقل الأموال من شريحة الاستثمارات في ضوء احتياجات السيولة، مع مراعاة ظروف السوق وتكاليف التصفية.

الاستثمارات. مزيج من الأصول القصيرة الأجل والسائلة. وسيجري إيلاء الاعتبار الأول للحفاظ على رأس المال والقدرة على التصفية في الوقت المناسب.

(3) **الشريحة التحوطية**

الغرض. الأموال غير المطلوبة في الأجل القصير ويفترض صرفها في الأجل المتوسط. وتسمح هذه الشريحة للصندوق بتحقيق المستوى الأمثل لإجمالي العوائد المتوقعة من استثماراته بحصافة.

الحجم. الأموال المتبقية في حافظة الاستثمارات بعد تقديم مخصصات لشريحة المعاملات والشريحة التشغيلية. وينبغي الإبقاء على حجم الشريحة التحوطية مستقرا نسبيا لمنع التصفية والسماح بالتخصيص الأمثل للأصول الاستراتيجية.

الاستثمارات. جميع الاستثمارات التي تستوفي المعايير التي حددها رئيس الصندوق.

54- ويخصص لكل شريحة مكون محدد من مستوى تحمل المخاطر المنصوص عليه في بيان سياسة الاستثمار، وتقاس على أساس المعايير المعنية.